

الدورة السادسة والستون بعد المائة

166 EX/9
م ١٦٦ ت/٩
باريس، ٢٠٠٣/٢/٢٦
الأصل: انجليزي

البند ٦.٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح بتغيير الوضع القانوني لمعهد اليونسكو للتربية
لكي يتطابق مع الأوضاع القانونية لمعهد اليونسكو الأخرى

الملخص

دعا المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين التي عقدها في عام ٢٠٠١ "المدير العام إلى إدخال التعديلات اللازمة على الوضع القانوني للمعهد [معهد اليونسكو للتربية] بحيث يتطابق مع الأوضاع القانونية لمعهد اليونسكو الأخرى، وإلى عرض هذه التعديلات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها" (القرار ٦/م٣١). وقد صدر قرار المؤتمر العام هذا تأسيساً على قرار المجلس التنفيذي ١٦٤ م ت/٤، بشأن الاستراتيجية الشاملة لمعهد اليونسكو ومراكزها وهيئاتها الرئاسية، الذي جاء في الفقرة ١٠ من منطوقه أن المجلس التنفيذي "يطلب من المدير العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان قيام جميع الحكومات المضيئة، التي لم تفعل ذلك بعد، بالتوقيع على اتفاقات البلد المضيف الخاصة بها، والتي تنص من بين جملة أمور، على تقديم دعمها للمعاهد والمراكز المعنية".

وترمي الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة إلى تحقيق التوافق بين النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية (UIE) في هامبورغ (ألمانيا) والنظم الأساسية لمعاهد التربية الأخرى التابعة للمنظمة.

وتتضمن هذه الوثيقة نبذة موجزة عن معهد اليونسكو للتربية، وتعرض الترتيب الجديد الذي وضع لمواجهة المسائل المؤسسية والمالية ومسائل الموظفين الناجمة عن قطع الإعانة المؤسسية الألمانية للمعهد، وتقترح مشروع قرار على المجلس التنفيذي.

القرار المقترح: الفقرة ١٤.

الخلفية

١ - أسس معهد اليونسكو للتربية عام ١٩٥٢ في سياق إصلاح النظام التعليمي الألماني بعد الحرب. وقد أنشئ المعهد كمؤسسة تخضع لأحكام القانون المدني لجمهورية ألمانيا الاتحادية، واتخذ مقراً له في مدينة هامبورغ الهانسية الحرة. وتم التوقيع على أول دستور للمعهد في ١٩ مايو/أيار ١٩٥٢. وفي عام ١٩٦٥ عدل هذا الدستور وأقرته جميع الأطراف المساهمة في إنشاء المعهد، ألا وهي اليونسكو وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهانسية الحرة.

٢ - وتطور المعهد منذ ذلك التاريخ ليصبح مركزاً ريادياً للوسائل التعليمية في مجالات محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة. ونجح المعهد في تكوين مجموعة ممتازة من مواد محو الأمية، واكتساب حصيلة فريدة من الخبرات، وتطوير قدرات بحثية أساسية، وإصدار طائفة واسعة من المطبوعات في مجالات اختصاصه. ويقوم المعهد حالياً بتوفير خدمات تلبي احتياجات بعينها، وبتعزيز قدرات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات صياغة السياسات وإعداد المناهج والتدريب والتقييم. والمعهد مسؤول حالياً عن متابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (CONFINTEA V) ويسهم في تنفيذ "إطار عمل داكار" و"عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية" (UNLD).

الترتيبات المالية

٣ - تستمد الموارد المتاحة لتغطية تكاليف الموظفين (باستثناء موظفي اليونسكو النظاميين) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الاعتماد المالي الذي تخصصه اليونسكو، ومن الإعانة المؤسسية التي تقدمها الحكومة الألمانية (١ ١٥٦ ٠٠٠ دولار من الإجمالي الذي يبلغ ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار)، ثم من الاعتمادات المرصودة للدعم المباشر للميزانية وللمصروفات العامة في الإعانات التي تقدمها الحكومة الألمانية والبلدان الأخرى والوكالات الشريكة لتمويل المشروعات (٥٦٠ ٠٠٠ دولار). أما مرتبات موظفي اليونسكو الخمسة فيدفعها مقر المنظمة من الاعتماد المالي الذي تخصصه اليونسكو لهذا الغرض.

٤ - وقد أعلنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، ثم في خطاب لاحق مؤرخ ١٥ مايو/أيار ٢٠٠١ أرسله وزير الخارجية إلى المدير العام، أنها قررت أن توقف تدريجياً الإعانة المؤسسية التي دأبت على تقديمها للمعهد منذ إنشائه، وإن أبدأت استعدادها لاستضافة المعهد عند تحوله إلى معهد دولي حقيقي، ولمواصلة تزويده بالإعانات البرنامجية. وتلك الإعانة المؤسسية تخفض الآن بصورة تدريجية وستتوقف تماماً اعتباراً من ٢٠٠٦.

٥ - وبالنظر إلى المشكلات الخطيرة التي نشأت فيما يخص الميزانية والموظفين من جراء قطع الإعانة المؤسسية المقدمة من ألمانيا، دعا المدير العام مجلس إدارة المعهد إلى البحث عن حلول مالية لا تقوم على تعويض تلك الإعانة من ميزانية اليونسكو العادية.

٦ - وترد فيما يلي الترتيبات القائمة أو المقترحة:

(أ) ستبقي اليونسكو على ما خصصته للمعهد من اعتمادات مالية ووظائف دائمة بنفس المستويات وضمن النسبة المحددة في الوثيقة ٥/م٣١.

(ب) هناك عدة بلدان تقدم الجانب الرئيسي من دعم الميزانية و/أو المساهمات الطوعية. فوزارة الخارجية لمملكة النرويج والوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، بوجه خاص، تمنحان المعهد معاً كل عام نحو ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وتتخذ في إطار الترتيبات الخاصة بأموال ودائع الحكومة اليابانية لدى اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٥ الإجراءات النهائية لتوفير إعانة سخية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تغطي تكاليف البرنامج وتكاليف الموظفين والمصروفات العامة. وهناك أسباب قوية تسوغ الاعتقاد بأن جميع هؤلاء الشركاء سيواصلون تقديم دعمهم وبأن هناك شركاء آخرين سينضمون إلى هذه المبادرة التي تدعمها ألمانيا دعماً قوياً. وتقدر الإعانة المؤسسية الحالية التي قدمتها ألمانيا، والتي تشمل تكاليف الموظفين المعنيين، بمبلغ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وتعد الموارد المالية للمعهد متينة ولا ينتظر حدوث عجز فيها. وفضلاً عن ذلك، يدخر المعهد احتياطياً خاصاً كضمان لمواجهة الصعوبات المالية. ويعطي الجدول المرفق (الملحق ١) صورة شاملة لميزانية المعهد المتكاملة المتوسطة الأجل (٢٠٠٢-٢٠٠٦). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٧٠٪ من إجمالي ميزانية المعهد تنفق حالياً وستنفق في المستقبل على أنشطة البرنامج، وذلك تمسياً مع سياسة اليونسكو العامة.

(ج) وستستمر ألمانيا وكندا ونيجيريا واليابان والاتحاد الأوروبي ووكالات أخرى في تقديم إعانات للبرنامج العادي.

(د) وستضفي الأمانة الطابع اللامركزي على الأنشطة أو ستتعاقد مع المعهد، من الباطن لتنفيذ أنشطة البرنامج ذات الأولوية في مجالات اختصاص المعهد (وهي محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة).

(هـ) وسيوجه نداء خاص إلى ألمانيا وإلى سائر الدول الأعضاء لحثها على تقديم المساهمات الطوعية للمعهد.

الوضع القانوني

٧ - الوضع القانوني الحالي للمعهد هو وضع المؤسسة الخاضعة للقانون المدني لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وعلى امتداد السنين أقر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عدداً من القرارات والاعتمادات التي تخص المعهد، فأعطياه المزيد من المسؤوليات والموارد ولكنهما أبديا قلقهما إزاء اختلاف الوضع القانوني للمعهد عن وضع معاهد اليونسكو الأخرى، وإزاء عدم إبرام اتفاق للبلد المضيف بشأنه. وطلب المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة من المدير العام "أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان قيام جميع الحكومات المضيئة، التي لم تفعل ذلك بعد، بالتوقيع على اتفاقات البلد المضيف الخاصة بها، والتي تنص من بين جملة أمور، على تقديم دعمها للمعاهد والمراكز المعنية" (القرار ١٦٢ م/ت ٤،٢، الفقرة ١٠). ومن هذا المنطلق دعا المؤتمر العام في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ المدير العام إلى "إدخال التعديلات اللازمة على الوضع القانوني للمعهد بحيث يتطابق مع الأوضاع القانونية لمعاهد اليونسكو الأخرى" (القرار ٦/٣١).

٨ - وتنفيذا لقرارات الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة، يقترح المدير العام التدابير المبينة في هذه الوثيقة، التي تتضمن مشروع النظام الأساسي للمعهد الوارد في الملحق ٢. ومن شأن اكتساب المعهد لكل خصائص المعهد الدولي التابع لليونسكو أن يرسى الأساس لحل مستدام طويل الأجل لأوضاع المعهد، ويؤمن له أفضل فرص الإسهام في برنامج اليونسكو ورسالتها.

٩ - وقد تم استكشاف عدة بدائل لتعديل وضع المعهد بحيث يتطابق مع أوضاع معاهد التربية الأخرى لليونسكو. ويتضمن ملحق هذه الوثيقة أنسب تلك الخيارات وأقومها من وجهة النظر القانونية. ويشكل هذا الخيار قطيعة واضحة مع الماضي ويجعل من المعهد بما لا لبس فيه جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو التي ستصبح مسؤولة بذلك عن المعهد من الناحيتين النظامية والمالية. ولهذا الخيار المزايا التالية:

(أ) ستزول عن المعهد صفة الكيان القانوني القائم بذاته كمؤسسة خاضعة لقانون وطني ليصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظمة.

(ب) لن يكون الكيان الجديد مسؤولاً بصورة تلقائية إزاء المؤسسة السابقة، ويمكن التوصل إلى اتفاق تحت إشراف اليونسكو ومجلس إدارة المعهد والسلطات الألمانية لمعالجة كل الالتزامات المعلقة أو المستجدة، لا سيما فيما يخص تعويض الموظفين. ولقد أبدت الحكومة الألمانية استعدادها للنظر في إمكانية تقاسم هذا التعويض مع اليونسكو، في حال تقديمه. كما أبدى مجلس الأعمال وموظفو المعهد استعدادهم لأن يصبحوا من موظفي اليونسكو.

(ج) تتضمن المادتان التاسعة والعاشر من الدستور الحالي للمعهد حكماً عن التصفية القانونية للمؤسسة، التي يتعين أن تنفذ وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الألماني واجب الانطباق، وبالتشاور مع السلطات الألمانية المختصة.

التنفيذ

١٠- ينبغي التفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه، وينبغي أن تحدد فيه بوضوح مساهمة ألمانيا. وتجري الآن مفاوضات مكثفة وبناءة بهذا الشأن.

١١- وينبغي فتح حساب خاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو ولقرار المجلس التنفيذي الخاص بالمعاهد جميعاً.

١٢- وسيبقى مقر المعهد في هامبورغ إذ أن هذه المدينة قد جددت رسمياً التزامها القوي باستضافة المعهد من خلال استمرارها في توفير مبانيه وصيانتها مجاناً (٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً) وتقديمها إعانة لأغراض التوثيق (٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً). فضلاً عن ذلك تقدمت جامعة هامبورغ بعرض سخي يتمثل في إعارة باحث رئيسي أو اثنين للمعهد.

١٣- وقد شُفع مشروع النظام الأساسي بهذه الوثيقة لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي (انظر الملحق ٢). ويستند هذا المشروع جزئياً إلى النظام الأساسي لمؤسسة المعهد الحالية كما يركز على النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء. وبصورة عامة، تستلهم مختلف المواد قرارات وصياغات سبق أن اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان للمنظمة لدى معالجة أوضاع ومسائل مطابقة أو مشابهة أو تستند إلى تلك القرارات والصياغات.

١٤- وقد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يُحرر نصه على النحو التالي:

”إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالفقرة ٣ من القرار ٣١/م٦،

٢ - ويؤكد على أهمية أنشطة معهد اليونسكو للتربية وعلى طبيعتها الابتكارية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة،

٣ - ويأخذ في الاعتبار الترتيبات الجديدة الرامية إلى توفير دعم مالي للمعهد على إثر قرار ألمانيا بقطع إعانتها المؤسسية له بصورة تدريجية،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٩،

٥ - يوافق على مشروع النظام الأساسي المقترح من المدير العام والذي ينشئ معهد اليونسكو للتربية معهداً دولياً في إطار اليونسكو؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى التفاوض والتوقيع مع جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق البلد المضيف الخاص بالمعهد والذي تحدد فيه مساهمة ذلك البلد في المعهد؛

٧ - ويحيط علماً باقتراح المدير العام فتح حساب خاص للمعهد يتفق مع وضعه الجديد؛

٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تطبيق النظام الأساسي الجديد وإلى إحاطة المؤتمر العام علماً بذلك في دورته الثانية والثلاثين.

الملحق ١

معهد اليونسكو للتربية

الميزانية المتكاملة المتوسطة الأجل (٢٠٠٦-٢٠٠٢)

المجموع [*] دولار أمريكي	٢٠٠٦ دولار أمريكي	٢٠٠٥ دولار أمريكي	٢٠٠٤ دولار أمريكي	٢٠٠٣ دولار أمريكي	٢٠٠٢ دولار أمريكي	الإعانات المؤسسية
						<u>ألمانيا</u>
١ ٤٦٠ ٧٨٩	٠	١٦٥ ١١٠	٢٩٨ ٩٣٦	٤٣١ ٨٩٣	٥٦٤ ٨٥٠	وزارة الخارجية
٨٤٤ ١٩٠	١٦٨ ٨٣٨	١٦٨ ٨٣٨	١٦٨ ٨٣٨	١٦٨ ٨٣٨	١٦٨ ٨٣٨	مدينة - ولاية هامبورغ
٤٣٤ ٥٠٠	١٣٠ ٣٥٠	١٣٠ ٣٥٠	١٣٠ ٣٥٠	٤٣ ٤٥٠	٠	جامعة هامبورغ ^{**}
						<u>اليونسكو</u>
٢ ٠٥٧ ٠٩٧	** ٥٢١ ٤٠٠	٣٨٣ ٩٢٤	٣٨٣ ٩٢٤	٣٨٣ ٩٢٤	٣٨٣ ٩٢٤	تكاليف البرنامج المباشرة
٢ ٢٥٩ ٤٠٠	** ٥٢١ ٤٠٠	٤٣٤ ٥٠٠	٤٣٤ ٥٠٠	٤٣٤ ٥٠٠	٤٣٤ ٥٠٠	تكاليف الموظفين
١٠١ ٦٧٣	١٧ ٣٨٠	١٧ ٣٨٠	١٧ ٣٨٠	١٧ ٣٨٠	٣٢ ١٥٣	تكاليف متنوعة (من جعائل وما إلى ذلك)
						الإعانات المقدمة إلى المشروعات:
						<u>ألمانيا</u>
٨٩٠ ٧٢٥	١٧٨ ١٤٥	١٧٨ ١٤٥	١٧٨ ١٤٥	١٧٨ ١٤٥	١٧٨ ١٤٥	وزارة الخارجية
٨٩ ٠٧٣	١٧ ٨١٥	١٧ ٨١٥	١٧ ٨١٥	١٧ ٨١٥	١٧ ٨١٥	مدينة - ولاية هامبورغ
٦٥١ ٧٥٠	٢١٧ ٢٥٠	٢١٧ ٢٥٠	٢١٧ ٢٥٠	٠	٠	وزارة التعاون الاقتصادي الألمانية (BMZ) [*]
٧٣٨ ٦٥٠	٢١٧ ٢٥٠	٢١٧ ٢٥٠	٢١٧ ٢٥٠	٨٦ ٩٠٠	٠	وزارة التربية والبحث الألمانية (BMBF) [*]
						<u>اليونسكو</u>
٦٢٧ ٨٥٣	١٣٠ ٣٥٠	١٣٠ ٣٥٠	١٣٠ ٣٥٠	١٣٠ ٣٥٠	١٠٦ ٤٥٣	الموارد الخارجة عن الميزانية
٦٥١ ٧٥٠	٢٧١ ٢٥٠	٢٧١ ٢٥٠	١٧٣ ٨٠٠	٤٣ ٤٥٠	٠	اليابان (أموال الودائع)
١ ٦٩٨ ٨٩٥	٣٣٢ ٣٩٣	٣٣٢ ٣٩٣	٣٣٢ ٣٩٣	٣٣٢ ٣٩٣	٣٦٩ ٣٢٥	النرويج
١ ٣٢٩ ٥٧٠	٢٦٥ ٩١٤	٢٦٥ ٩١٤	٢٦٥ ٩١٤	٢٦٥ ٩١٤	٢٦٥ ٩١٤	السويد
١ ٠٧٩ ٢٩٨	٤٧٧ ٩٥٠	١٩٥ ٥٢٥	١٥٢ ٠٧٥	١٥٢ ٩٤٤	١٠٠ ٨٠٤	مصادر أخرى
١٤ ٩١٥ ٢١٢	٣ ٤١٣ ٦٨٤	٣ ٠٧١ ٩٩٣	٣ ١١٨ ٩١٩	٢ ٦٨٧ ٨٩٥	٢ ٦٢٢ ٧٢٠	المجموع
٥٦٤ ٨٥٠	١١٢ ٩٧٠	١١٢ ٩٧٠	١١٢ ٩٧٠	١١٢ ٩٧٠	١١٢ ٩٧٠	<u>المساهمات العينية</u>

* المبالغ الواردة باليورو حولت إلى الدولار الأمريكي بناء على سعر الصرف الثابت الذي يساوي الدولار الواحد بموجبه ٠.٨٦٩ يورو.

** حجم التعاون مرهون بالتفاوض مع المنظمة الشريكة المشار إليها.

الملحق ٢

مشروع النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية (UIE)

تُقدّم الاقتراحات التالية بشأن مشروع النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية عملاً بقرار المؤتمر العام الذي "يدعو المدير العام إلى إدخال التعديلات اللازمة على الوضع القانوني للمعهد [معهد اليونسكو للتربية] بحيث يتطابق مع الأوضاع القانونية لمعاهد اليونسكو الأخرى، وإلى عرض هذه التعديلات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها"^(١).

(١) انظر الفقرة ٣ من القرار ٣١/م.٦.

مشروع النظام الأساسي

المادة الأولى - تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في النص التالي :

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المؤتمر العام: المؤتمر العام لليونسكو

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لليونسكو

المدير العام: المدير العام لليونسكو

المجلس: مجلس إدارة المعهد

اللجنة: اللجنة الدائمة للمجلس المشار إليها في المادة السابعة من النظام الأساسي

المدير: مدير المعهد

المعهد: معهد اليونسكو الدولي للتربية، الجديد الإنشاء

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمعهد

الموظفون: موظفو المعهد المشار إليهم في المادة التاسعة

مؤسسة المعهد: معهد اليونسكو للتربية الذي أنشأته اليونسكو عام ١٩٥٢ كمؤسسة خاضعة للقانون الألماني، في هامبورغ بألمانيا

الدستور: دستور مؤسسة المعهد

المادة الثانية - الوضع القانوني للمعهد

١ - يُنشأ في إطار اليونسكو بمقتضى هذا النظام معهد دولي للتربية يتبع اليونسكو، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٢ - يحل المعهد محل مؤسسة المعهد التي تتم تصفيتها طبقاً للمادة العاشرة من دستورها وللأحكام ذات الصلة واجبة الانطباق من القانون الألماني، وبالتشاور مع السلطات الألمانية المختصة.

٣ - يتمتع المعهد، ضمن الإطار المذكور أعلاه، بالاستقلال الذاتي الوظيفي اللازم لبلوغه أهدافه.

- ٤ - يجب أن تنسجم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المعهد مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ٥ - يحتفظ المعهد بنفس الاسم الذي كانت تحمله مؤسسة المعهد، ألا وهو "معهد اليونسكو للتربية".
- ٦ - يقع مقر المعهد في مدينة هامبورغ الهانسيّة الحرّة.

المادة الثالثة - أهداف المعهد ووظائفه

- ١ - في إطار مهام اليونسكو التربوية الواسعة النطاق، تتمثل مهمة المعهد في تعزيز الاعتراف بالحق في التعليم والتعلم وتهيئة الظروف المؤاتية لممارسة هذا الحق. ويقوم المعهد، بصفته معهداً دولياً تابعاً لليونسكو لا يسعى إلى الربح، بأنشطة البحث وبناء القدرات وإقامة الشبكات والنشر، بشأن التعلم مدى الحياة مع التركيز على تعليم الكبار والتعليم المستمر، ومحو الأمية والتعليم الأساسي غير النظامي.
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، يركّز المعهد جهوده على الأهداف التالية:
 - تعزيز تعلّم الكبار والتعلّم مدى الحياة عن طريق العمل مع الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات الدولية والدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات على مستوى القاعدة والمجتمعات المحلية، والجهات الشريكة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتقديم الخدمات إليها في مجالات اختصاصه؛
 - التشجيع على اتباع نهج شمولي ومتكامل مبنيّ على الوعي بتباين الاحتياجات وعلى إيلاء اهتمام خاص للمحرومين والمهمّشين؛
 - المساعدة على بناء الجسور وإقامة الشبكات لإثراء المبادلات وتشاطر الخبرات والأدوات المعرفية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلّم الكبار والتعلم مدى الحياة، داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً.
- ٣ - يؤدي المعهد الوظائف التالية:
 - تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة للنهوض بتعميم الحق في التعليم والتعلّم لصالح فئات المهمّشين والمحرومين، عن طريق تعزيز التعلم مدى الحياة ونشر الممارسات السليمة والحث على تهيئة بيئات قانونية وسياسية ومالية تؤدي إلى تحقيق هذه الغايات؛
 - إجراء البحوث، وبناء القدرات على أساس من البحوث من أجل إقامة أساس معرفي متين ومتنوع ثقافياً ومناسب؛
 - تحقيق الربط الشبكي، وإقامة الشراكات فيما بين الأطراف المعنية والشركاء، وتبادل الخبرات والابتكارات، والتوثيق، ونشر النتائج.

المادة الرابعة - مجلس الإدارة

- ١ - يتألف المجلس من اثني عشر عضواً يعيّنهم المدير العام مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتوخي أكبر قدر من الإنصاف واتساع النطاق فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي. ويعيّن المدير العام أيضاً نائباً واحداً لكل عضو كامل العضوية. ويجب أن يكون أحد الأعضاء من مواطني البلد المضيف. ويتم اختيار الأعضاء لصفاتهم الشخصية وفقاً لما يتمتعون به من نبوغ في الميادين ذات الصلة بالتربية وبأهداف المعهد.
- ٢ - تكون مدة العضوية أربع سنوات لكافة الأعضاء ونوابهم. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء والنواب لفترة ثانية، ولكن لا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين.
- ٣ - في حالة استقالة أحد الأعضاء أو تعذر قيامه بواجباته يحل نائبه محله آلياً لما تبقى من فترة العضوية. وإذا استقال العضو ونائبه معاً أو تعذر عليهما القيام بمهامهما، يعيّن المدير العام عضواً جديداً ونائباً له لفترة عضوية جديدة.
- ٤ - لا يتقاضى أعضاء المجلس مرتبات مقابل أداء واجباتهم، ولكن تُغطى تكاليف أسفارهم طبقاً لنظم اليونسكو ولوائحها.
- ٥ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة أربعة أعوام.

المادة الخامسة - مهام مجلس الإدارة

تتمثل مهام مجلس الإدارة فيما يلي :

- ١ - تحديد وإقرار السياسة العامة الموجهة لأنشطة المعهد وكذلك طبيعة هذه الأنشطة التي يتعين تخطيطها على مدى فترة عامين، ضمن الإطار الذي يحدده المؤتمر العام، بما في ذلك البرنامج والميزانية المعتمدان، مع المراعاة الواجبة للالتزامات المترتبة على كون المعهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو.
- ٢ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية السنويين للمعهد واعتماد البرنامج والميزانية المنقحين.
- ٣ - اعتماد تقرير سنوي عن الأنشطة وإحالته إلى المدير العام.
- ٤ - استعراض سير عمل المعهد للوقوف على التحسينات التي يستصوب إدخالها عليه في المستقبل.
- ٥ - مساعدة المدير العام في عملية تعيين مدير المعهد بتقديم توصيات لهذا الغرض.
- ٦ - تقديم التقارير، عن طريق رئيسه، إلى المؤتمر العام بشأن أنشطة معهد اليونسكو للتربية.

المادة السادسة - نظام عمل المجلس

- ١ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت ذلك مصلحة المعهد واحتياجات أعماله. ويُعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس الذي يضع جدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مدير المعهد أو ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.
- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويلزم لاكتمال النصاب حضور سبعة من أعضاء المجلس.
- ٣ - يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به.
- ٤ - يحضر المدير العام أو من يمثله كل جلسات المجلس بدون حق التصويت. ويحق له أن يوجه إلى المجلس بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد الدراسة.
- ٥ - يجوز للمجلس دعوة مراقبين وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة السابعة - اللجنة

- ١ - تمثل لجنة دائمة مجلس الإدارة في الفترات الفاصلة بين دوراته.
- ٢ - تتألف اللجنة الدائمة من رئيس المجلس ومن عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه لفترة عامين مع إمكانية تجديد انتخابهما. وينتخب المجلس كذلك أعضاء بدلاء لعضوية اللجنة تحسباً لاستقالة أي عضو أصلي من أعضائها أو لتعذر أدائه لمهامه.
- ٣ - يجوز للمدير العام أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة.
- ٤ - تشرف اللجنة على عمل المدير في حدود الصلاحية المسندة إليها من المجلس الذي يجب أن توافيه بتقرير عن أنشطتها.
- ٥ - يجوز للمجلس أن يرخص للجنة بأن تمارس باسمه بعضاً من مهامه، باستثناء المهام التي يُقصر هذا النظام الأساسي أداءها على المجلس، وبأن توافيه بتقرير عن أنشطتها في هذا الشأن.
- ٦ - تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل.

المادة الثامنة - المدير

- ١ - يعيّن المدير العام مدير المعهد بناء على توصية من المجلس (الفقرة ٦ من المادة الخامسة). ولما كان المدير يندرج في عداد موظفي اليونسكو فإنه يخضع بالتالي لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.

٢ - يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى بالمعهد. وبهذه الصفة يباشر، بتفويض مناسب من المدير العام، المهام التالية:

(أ) إدارة المعهد؛

(ب) إعداد برنامج وميزانية المعهد السنويين، وتقديم التقارير السنوية عن أنشطة المعهد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة؛

(ج) وضع خطط مفصلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، رهناً بموافقة المجلس عليها، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط؛

(د) القيام، نيابة عن المدير العام وطبقاً لنظام ولائحة موظفي اليونسكو، بتعيين وتوجيه موظفي اليونسكو العاملين بالمعهد والموظفين الخاصين مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب ترتيبات إعارية أو ترتيبات أخرى؛

(هـ) تلقي الأموال والإنفاق طبقاً للنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، المشار إليه في المادة العاشرة؛

(و) القيام، دون المساس بالنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، بإرساء قواعد وإجراءات مالية تضمن كفاءة الإدارة المالية والفعالية الاقتصادية.

المادة التاسعة - الموظفون

١ - يُنقل الموظفون العاملون بمؤسسة المعهد قبل اعتماد هذا النظام الأساسي، إذا رغبوا في ذلك، إلى المعهد، رهناً بإبرام اتفاق مناسب بين البلد المضيف واليونسكو.

٢ - يخضع الموظفون الذين ينقلون إلى المعهد لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.

المادة العاشرة - المالية

١ - تتألف إيرادات المعهد مما يلي:

(أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام؛

(ب) المساهمات التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات والمخصصة للمعهد لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(د) المنح والهبات والهدايا والوصايا المخصصة للمعهد من منظمات أو رابطات أخرى عامة أو خاصة أو من قبل الأفراد، لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(هـ) الرسوم التي تُحصل لقاء تنفيذ مشروعات يُعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛

(و) الإيرادات المتنوعة.

٢ - تودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي لليونسكو. ويُشغل هذا الحساب الخاص وتدار ميزانية المعهد طبقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص.

٣ - في حال اتخاذ المؤتمر العام قراراً بإغلاق المعهد، تؤول أصوله وخصومه إلى اليونسكو.

المادة الحادية عشرة - تعديل النظام الأساسي

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار من المؤتمر العام أو من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة - أحكام انتقالية

١ - لدى دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ:

(أ) يصبح أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المعهد أعضاء في مجلس إدارة المعهد ويحتفظون بمناصبهم حتى نهاية مدة عضويتهم الأصلية.

(ب) يصبح مدير مؤسسة المعهد مديراً للمعهد.

المادة الثالثة عشرة - دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور إبرام اتفاق البلد المضيف والاتفاق المذكور في المادة التاسعة، بين اليونسكو وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وبعد أن تكون المؤسسة قد صُفيت قانوناً.